

ذهب لأداء العمرة واستأجر سيارة وقام بفصل العداد فما الحكم وماذا عليه بالنسبة للعمرة؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

يقول بانه ذهب لاداء العمرة واستأجر سيارة اجرة لاجل الذهاب الى العمرة ولكنه قام بفصل العداد قبل التحرك من الرياض فما الحكم في ذلك؟ وماذا يجب عليه الان بالنسبة للعمرة؟ الجواب هذا التصرف - [00:00:00](#) متعمد وهذا فرع من فروع الغش من جهة والخيانة من جهة اخرى والانسان مأمور باداء الامانة ومنهي عن الغش. اداء الامانة واجب والغش محرم. يقول صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا - [00:00:18](#) والله جل وعلا يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا خيانة من جهة. كما سبق وغش من جهة اخرى. والواجب عليك ان تعطي صاحب السيارة الاجرة التي - [00:00:55](#) تستحق لو لم تفصل العداد واذا اديت هذا اديته لها هذه اديت له هذه الاجرة فليس عليك في ذلك بأس وبالله التوفيق - [00:01:18](#)